الفصل الحادي عشر

في موجبات عزل متولي الوقف

(مادة ٢٤٧) [عَزَل الواقف الناظرَ][1] :

يجوز للواقف عزل الناظر الذي ولاه على وقفه، سواء كان بجنحةٍ أو لا، وسواء شرط لنفسه عزله، أو شرط عدمه أو لم يشترطه أصلاً .

لا يملك الواقف عزل الناظر الذي نصبه القاضي، ولا القاضي عزل الناظر المشروط له النظر من الواقف، إلاّ إذا ثبتت خيانته .

وليس للقاضي أن يعزل الناظر الذي نصبه قاض آخر إلاّ بسبب موجب للعزل .

(مادة ٢٤٨) [أسباب عزل الناظر][2] :

إذا ثبتت خيانة لناظر الوقف، أو ظهر فسقه، أو عجزه عن القيام بأمور الوقف، وجب على القاضي عزله، ونزع الوقف من يده، وتولية ناظر غيره، وإذا شرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه، وكان غير مأمون عليه،

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٣ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٣٢ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٤٦ من الإسعاف .

أو ظهر فسقه، فللقاضي عزله وتولية غيره، ولو اشترط في الوقفية عدم عزله، وإن رأى القاضي أن يدخل معه غيره فعل .

وإذا أخرج القاضي ناظراً من الوقف، فليس لقاضٍ آخر أن يعيد النظر إليه، إلاّ إذا أثبت عنده أنه موضع للولاية؛ فحينئذٍ يرد النظر إليه، ويجري له ما كان جارياً عليه من المعلوم .

وهكذا الحكم إذا أثبت أهليته عند القاضي الذي أخرجه من الوقف بتجديد توبة، ورجوع عما اقتضى إخراجه .

(مادة ٢٤٩) [ظهور الخيانة في بعض الأوقاف][1] :

إذا كان الناظر متولياً على أوقاف متعددة، وظهرت خيانته في بعضها، ينعزل من الكل .

(مادة ٢٥٠) [وقوع العزل حقيقة][2] :

إذا عزل الواقف أو القاضي الناظر، فلا ينعزل إلاّ إذا علم بعزله، وتصرفاته قبل العلم جائزة، ماضية على الوقف .

وإذا عزل الناظر نفسه، فإن بلغ الواقف المولى من قبله، أو القاضي انعزل وإلا لم ينعزل بمجرد عزله نفسه .

(مادة ٢٥١) [إذا طعن أهل الوقف في أمانة الناظر][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٣٢ من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٠٥ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٧١ من الدر المختار ورد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ وصحيفة ٥٩٦ من الدر المختار ورد المحتار .

إذا طعن أهل الوقف في أمانة الناظر، فلا يخرجه القاضي من النظر بمجرد طعنهم، وإنما يخرجه إذا ثبتت عليه خيانة .

وله أن يضم إليه ثقة بمجرد شكواهم، ويبقى معلومه على حاله، وإن رأى أن يجعل حصة منه لمن ضمه إليه، فلا بأس به، وإن كان المعلوم المقرر للناظر ضيقاً، فللقاضي أن يجعل للثقة قدراً معيناً من غلة الوقف، ويقتصد فيه .

وإذا ضم القاضي إلى الناظر ثقة أي: مشرف، فلا يتصرف الناظر في أمور الوقف إلاّ بإطلاعه ورأيه، والناظر أولى بإمساك غلة الوقف وحفظها عنده .

(مادة ٢٥٢) [موجبات العزل][1] :

من موجبات عزل الناظر: تصرفه في أمور الوقف تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف، عالماً بذلك، ورهنه عقاراً من عِقارات الوقف، وبيعه مستغلاً من مستغلاته كله أو بعضه، وبناؤه غير المنهدم، أو أنقاض بنائه المنهدم بغير إذن القاضي، وقطعه أشجار بساتين الوقف ونخيله اليانعة، وبيعها بدون حظ وغبطة الوقف، وتمكينه مشتري ورق الأشجار المنتفع بورقها من قطعها من قوائمها، وادعاؤه عيناً من أعيان الوقف المولي عليه أنها ملك له، وزراعة أرض الوقف لنفسه، وسكناه دار الوقف ولو بأجر المثل، وإجارته لمن لا تقبل شهادته من أصوله وفروعه، بدون أن يكون في

---

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٣٣١ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٣٣ من رد المحتار؛ وصحيفة ٣٣٣ إلى صحيفة ٣٣٥ من الهندية؛ وصحيفة ٥٠ من الإسعاف؛ وصحيفة ٥٩٤ من رد المحتار .

الإجارة خير للوقف، فإن فعل شيئاً مما ذكر يعد خيانة منه، ويستحق العزل.

(مادة ٢٥٣) [متى يُفسق الناظر؟][1] :

يُفسق الناظر: بتماديه على الامتناع من عمارة الوقف الضرورية، مع وجود الغلة في يده، وبتقديم الصرف للمستحقين على العمارة، وعلى قضاء الدين المطلوب من الوقف، وتهاونه في استخلاص أجور مستغلات الوقف، وضياعها عند المستأجرين، وصرف ما قبضه من الغلة في حاجات نفسه، ومنع أهل الوقف و مستحقيه من سهامهم المسماة لهم، فإن فعل شيئاً مما ذكر فقد استحق العزل .

(مادة ٢٥٤) [الجنون المؤثر في العزل][2] :

يَنعزل الناظر بالجنون المطبق: وهو ما يبقى مستمراً حولاً كاملاً لا أقل.

وإذا جُن مطبقاً، وكان قد وكّل وكيلاً عنه في أمور الوقف، أو أوصى به لأحد، تبطل الوكالة والوصاية، وإذا زال العارض وعاد عقله إليه يعاد إلى ما كان عليه من النظر، إن كان مشروطاً له من الواقف .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢١٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٤٦ من الإسعاف؛ وصحيفة ٥٣٢ من رد المحتار .

(مادة ٢٥٥) [المرض المؤثر في العزل][1] :

إذا أصاب الناظر داءً أو آفةً أقعدته عن مباشرة أمور الوقف، أو عن مصالحه، فللقاضي عزله وتولية غيره .

وإن كان أميناً وطرأ عليه العمى، وهو قادر على إدارة أمور الوقف، فلا يعزل بالعمى .

(مادة ٢٥٦) [متى لا تصح إجارة الناظر؟][2] :

إذا أجّر الواقف أو المتولي مستغلاً من مستغلات الوقف بأجرة أقلَّ من أجر المثل، بما لا يتغابن الناس فيه، أو أجّرها سنين كثيرة يخاف على الوقف، فلا تصح الإجارة، ويفسخ القاضي العقد، ويسلم الوقف لم يوثق به إن لم يكن مأموناً، فإن كان مأموناً، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة، فسخ القاضي العقد، وقرره في الولاية .

وإذا تبيّن أن المستأجر يُخاف منه على رقبة الوقف، يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده .

(مادة ٢٥٧) [ضابط عزل الإمام والمؤذن][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٤٥ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٢٠ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٤٧ من الإسعاف .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٧١ وصحيفة ٥٩٧ من رد المحتار .

يجوز للواقف أن يعزل الإمام، والمؤذن، والمدرس الذين عيّنهم، ويولي غيرهم إذا تهاونوا في مباشرة وظيفتهم، أو كان غيرهم أصلح منهم.

وليس للقاضي أن يعزل أحداً من أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف إلا بجنحة، أو عدم أهلية، وإذا عرض للإمام، أو المؤذن عذر منعه عن مباشرة عمله ستة أشهر، فللواقف أن يعزله، وتقدم جواز عزله إذا مضى شهر واحد.